ابن رشد ان ظهر عليه قبله ان يا بنتا تا بيا فقوله الان
بين على الاظهر قاصر على قوله او تنبا لكون استظهار ابن
رشد انما هو فيه ولان الاسرار يستفاد من قوله
اعلن لكن الذي اختاره ابن مرزوق في قوله او تنبا وفي
قوله او اعلن بتكذيبه وفي قوله او وهزم القتل بلا
استتابة لانه من السب والمراد بالاسرار ان يدعي
النبوة سرا وادب اجتهادا في ادوا اشتك للنبي
عليه الصلاة والسلام او لو سبني ملك لسببته او
يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد
رعى الغنم او قال لغضبان كان وجه منكرا او مالك يعني
ان من طلب شيا ياخذه من شخص كما في قضية العشار
فقال اشكوك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال
له ادالي واشكني للنبي عليه السلام فانه يودب باجتهاد
الحاكم واما مسيلة ابن عتاب التي افتى فيها بقتل العشار
ففيها زيادة على ما قال المولف فليست ككلام المولف خلافا
للشم وكذلك يودب اجتهادا من قال لو سبني ملك اي او
رسول كما في النقل لسببته لانه لم يصدر منه السب وانما
علقه على امر لم يقع وكذلك يودب اجتهادا من قال لاخر
يا ابن الف كلب او خنزير ولم يقصد بشي من ذلك الانبيا
والا قتل لانه شتمهم وكذلك يودب اجتهادا من قال لاخر
وقد عيره بالفقر قال تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى
الغنم لانه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه
ومثله في الادب قد رعى فقصا وكذلك يودب اجتهادا من
قال لشخص غضبان او قبيح المنظر كانه وجه منكرا او وجه
مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتنفير بل وليس

فيه

فيه تصريح بالسب للملك والسب واقع على المخاطب
وان استشهد ببعض جايز عليه في الدنيا حجة له
او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي كان
كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال
اردت الظالمين يعني انه يودب بالاجتهاد من
استشهد بشي جايز على النبي في الدنيا حجة من حيث
النوع البشري حالة كون ذلك الشي المستشهد به
حجة لهذا القايل او لغيره فان كان ذلك لاجل نقص
لحق هذا القايل لا على وجه التاسي بل ليرفع
نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا
لقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه
او قال ان احببت النسا فقد حب النبي عليه الصلاة
والسلام او قال اسلم من السنة الناس والانبيا
لم تسلم من السنتهم او ان كذبت بالنبا المفعول فقد
كذبوا او لقد صبرنا كما صبروا وكذلك يودب اجتهادا من
لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم او قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم
من حرمه ولذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع
حاضر لبادي ان عذر بالجهل وقوله وقال اردت
الخ راجع لقوله او بني هاشم واما الاول ففيه الادب
من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم
يقل اردت الظالمين قتل وذكر ابن مرزوق عن
الشفا ما يفيد ان القيد راجع للمسلتين وان
الادب في الثانية اشد منه في الاولى فانه قال
بعد ذكره لكلام الشفا وقوة كلامه يقتضي

Copyright © King Saud University